وطي الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا لكن
ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في
العقار واحبس الجارية يروى عن محمد رحمه الله انه قال له ذلك اذا كان له سوى
دين الميت فله رقبة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية
ثم هلكت تلك الاموال فان الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل
قال لعبده انت حر او قال في مرضه او حياته او قال ان
حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر
بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او
قال ان حدث في حدث من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر جاز بيعه وان مات
المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني
وابنتي هذين حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما
حتى يتزوج الجارية ونصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا
لان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوج
البنت ويتزوج الابن تخدمهما جميعا لانه شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق
عند استغنا احدهما ولو كانا صغيرين تخدمهما جميعا حتى يدركا وان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس
عن ذلك رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات اعتقا
ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية
ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبد ولا تصح له
الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبيدي الذين هم قديم الصحبة فتكلموا في
قديم الصحبة قال بعضهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة
فانه يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله على ان اعتق هذا العبد فقتل خطا
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله على ان اتصدق
بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في
الوجه الاول التزم العتاق وفقد محل الاعتاق وهذا العبد وقاتله الوجه
الثاني التزم الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى
لا يزول ملكه ويعتق الا بالف عتق وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان لم يقبل
حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا

وعليه الالف

تقديم الصحبة

وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا
لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول
في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باقي على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد
موتي قال محمد رحمه الله تعالى كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال
~~انت حر بعد موتي ان شئت كانت المشية اليه بعد الموت وكذا لو قال~~
اذا مت فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو
قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت
حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية للحال
وان اخر يعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية المشية
اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت
في كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون
الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق
متعلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته
ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فما كان في
ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال
اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه
علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت
فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر
اذا مت يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان
في وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده
في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة
فهو حر فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته وان عنى به الساعة
الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا
يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيا
قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه للحال ومن يملكه الى الغد غدا وقال
ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك لي املكه يوم الجمعة

كل مملوك املكه الى ... فهو حر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)